

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات عامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر لكهربائية وواحات عين شمس وبإنشاء مؤسسة عامة بضاحية مصر الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة على الوجه الآتى :

السيد المهندس محمد عبد الحميد أبو العطا ..... رئيسا  
 مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .....  
 رئيس الإمدادات والتأمين بالقوات الجوية .....  
 مدير عام المؤسسة .....  
 السيد / مبرزكى محمد، مدير إدارى .....  
 ممثل عن الموظفين .....  
 ممثل عن العمال .....  
 أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتولى مستشار رئيس الجمهورية بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦١ بتعيين نواب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات نواب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يخول السيد / حلمى محمد السعيد، مستشار رئيس الجمهورية سلطات الوزير المختص بالنسبة لمكتب نائب رئيس الجمهورية لشئون المؤسسات العامة الإنتاجية ومكتب نائب رئيس الجمهورية لشئون المؤسسات العامة لخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

المساهمة المعدل بمقتضى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛